

صفحة	قرارات رئيس الجمهورية
٨٥٧	قرار رقم ١٨٥٥ لسنة ١٩٦٨ بإعادة تعيين السيد/عزير أحمد عبد الله الفوق بوزارة الخزانة
٨٥٧	قرار رقم ١٨٥٦ لسنة ١٩٦٨ بسحب القرار الجمهوري رقم ١١٥٧ لسنة ١٩٦٧
٨٥٨	قرار رقم ١٨٥٧ لسنة ١٩٦٨ بإعادة بعض العاملين إلى الخدمة
٨٥٨	قرار رقم ١٨٦٢ لسنة ١٩٦٨ بشأن المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى
٨٥٨	قرار رقم ١٨٦٣ لسنة ١٩٦٨ بتعديل بعض أحكام نظام العاملين بالقطاع العام وإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٦
٨٥٩	قرار رقم ١٨٦٤ لسنة ١٩٦٨ في شأن اعتبار مركز تأهيل القوات المسلحة والهاربين للقضاء وحدة من وحدات القوات المسلحة
رياسة الجمهورية	
٨٦٠	احتفالات باستقبالات
٨٦٠	ديوان كبير الأبناء - منح أوسمة

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية في ٦ شوال سنة ١٣٨٨ (٢٥ ديسمبر ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٦٨

بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والأمم المتحدة لمدة العمل بالاتفاق الخاص بإنشاء مركز إقليمي للتدريب والبحوث الديموقراطية بأفريقيا والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

قرر:

مادة وحيدة - ووفق على الكتاب المتبادل بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والأمم المتحدة لمدة العمل بالاتفاق الخاص بإنشاء مركز إقليمي للتدريب والبحوث الديموقراطية بأفريقيا والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٥، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية في أول المحرم سنة ١٣٨٨ (١٣ أبريل سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٨

بتعديل المادة ١٦ من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ في شأن مجلس الأمة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ في شأن مجلس الأمة

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة

قرر القانون الآتي:

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ١٦ من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣

في شأن مجلس الأمة النص الآتي:

”مادة ١٦ - إذا لم يرشح في الدائرة الانتخابية أكثر من شخصين، أحدهما على الأقل عامل أو فلاح، أجرى الانتخاب في ميعاده. ويعلن انتخاب المرشح إذا حصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب بشرط ألا يقل عن هذه الأصوات عن ٢٠٪ من مجموع الناخبين. ويجوز في حالة الضرورة التصوي بقرار من رئيس الجمهورية إعلان فوزهما بالتركية غير إجراء انتخاب“.